

الحمد لله،

**الجمهوريّة التونسيّة**



**مجلس الدولة**

**المحكمة الإدارية**

القضية عدد : 310094

تاریخ القرار: 27 نوفمبر 2010

**قرار تعقّب**

باسم الشعب التونسي،

١٠ عادس ٢٠١١

أصدرت الدائرة التعقّبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

المعقب : تو \_\_\_\_\_  
نائبه الأستاذ ع القاطن

من جهة،

والمعقب ضدها : الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهدّي شاكر عدد 93 تونس،  
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقب المقدّم من الأستاذ بتاريخ 27 جانفي 2009 نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم تحت عدد 310094 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 22 نوفمبر 2007 في القضية عدد 20332 القاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتحطيم المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصارييف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بوصفه صاحب حمام وفلاح إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية شملت سنّي 2003 و2004 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 20 سبتمبر 2006 تحت عدد 2006/89 يقضي بمحالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.641,170 د. أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة

الابتدائية بسليانة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 24 أفريل 2007 تحت عدد 107 يقضي: "بقبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري الصادر في حق المدّعى تحت عدد 06/089 بتاريخ 20 سبتمبر 2006 وحمل المصاريق القانونية على المحكوم ضده"، وتبعا للطعن بالاستئناف في الحكم المذكور أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة من نائب المعقّب في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 28 مارس 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بالكاف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي:

أولا - تحريف الواقع ذلك أنّ محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه بخصوص اعتبار كل المداخليل المتأتية من بيع الحبوب خاصة بالمعقب دون سواه من الورثة، كما أنها تولّت تقدير مداخليله المتأتية من نشاط الحمام بالقياس مع غيره ممّن يمارس نفس النشاط والحال أنه قدّم ما يفيد أنه يستعمل، خلافاً لغيره من أهل المهنة، المياه الصالحة للشرب بما يؤثّر على أرباحه الصافية.

ثانيا - خرق القانون ذلك أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء بالرغم من عدم استناده إلى قرائن منضبطة ومتضافة على معنى الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود، كما أنّ المعقّب كان قد طالب بإجراء اختبار وفق ما تحوله له أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية لإعادة احتساب مداخليله الحقيقة وبيان ما إذا كانت المساحات الأرضية الراجعة له فعلاً يمكن أن تدرّ عليه كل المبالغ المنسوب إليه تحصيلها إلا أنّ المحكمة رفضت طلبه دون مبررات مقنعة الأمر الذي يغدو معه الحكم المطعون فيه مخالفًا لأحكام الفصلين 38 و 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المعقّب ضدّها في الرد على مستندات التعقيب المدلّى به بتاريخ 12 جوان 2009 والتي طلبت بموجبه رفض مطلب التعقيب أصلاً استنادا إلى ما يلي:

1) عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع : خلافاً لما تمسّك به نائب المعقّب فإنّ مبيعات الحبوب مستقاة من ديوان الحبوب وهي مسجلة باسم السيد دون سواه ولم يدل هذا الأخير بما يفيد تقاسم الأرباح المتأتية من عمليات بيع الحبوب مع الغير . أما بخصوص ادعاء شطط نسبة الربع في نشاط استغلال الحمام فإنه لم يدل بما يفيد أنّ مصاريفه المبذولة في النشاط المذكور قد تجاوزت نسبة 80% من رقم المعاملات الحقّق وبالتالي تحقيقه لنسبة ربع صاف تقلّ عن 20% باعتبارها النسبة المتداولة في نشاط استغلال الحمام .لذا وطالما استندت الإدارة في عملها إلى استقصاءات

صادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال المياه وثبت أنّ المعقّب عجز عن إقامة الدليل على حقيقة مداخليله وعلى الشطط في ما وظّف عليه فإنّ مسيرة محكمة الحكم المنتقد للحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري يكون في طريقه وغير مشوب بتحريف للواقع.

2) عن المطعن المتعلق بحرق القانون : دفعت الإدارة برفض المطعن شكلاً ضرورة أنّ نائب المعقّب تمسّك بحرق أحكام الفصلين 38 و 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والحال أنّ الفصلين المذكورين مختلفان من حيث الموضوع ولا ارتباط بينهما. كما أنّ التمسّك بحرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ المعقّب خضع لمراجعة جنائية أوّلية يحكمها الفصل 37 من ذات المجلة ولا مجال لادعاء حرق أحكام نصّ غير منطبق على الزّراع، إضافة إلى أنّ التمسّك بحرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية بجانب للصواب ضرورة أنّ الفصل المذكور لا يتعلّق بتعيين الاختبارات، فضلاً عن أنّ المحكمة يمكنها أن تتجأّ إلى تعيين خبير في صورة إدخالها تعديلات على أساس التوظيف تستوجب إعادة عملية الاحتساب وفقاً لأحكام الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد العلوي ملخصاً من تقريره الكافي، وحضر الأستاذ رفافع على ضوء تقريره الكافي طالباً الحكم طبق الطلبات وحضر ممثل الإدارة العامة وتمسّك بتقرير الرد الكافي.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010. وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة وكان مراعياً للصيغة الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع:

حيث يعيّب المُعَقِّب على محكمة الاستئناف تحريفها للواقع بمقولة أنها أيدت الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتبار كل المداخلات المتأتية من بيع الحبوب راجعة إليه لوحده دون باقية الورثة فضلاً عن تقدير مداخلاته المتأتية من نشاط الحمام بالقياس مع غيره ممن يمارس نفس النشاط والحال أنه قدّم ما يثبت أنّه يستعمل في نشاطه، خلافاً لغيره من أهل المهنة، المياه الصالحة للشرب وهو ما يؤثّر على أرباحه الصافية لارتفاع كلفة الاستغلال.

وحيث أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة التي عليها الكشف عن الآليات والوسائل التي تمّ على أساسها تعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالضريبة، ويتوجّب على هذا الأخير حيئذ إثبات الشطط فيما وظّف عليه أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة.

وحيث انتهى قضاء الأصل إلى أنّ المداخلات الفلاحية مسجلة باسم المُعَقِّب ولا شيء يفيد اقتسامها مع باقية الورثة، كما أنّ المُعَقِّب لم يدل بما يفيد أنّ نسبة مصاريفه في نشاط الحمام تجاوزت نسبة 80% المعتمدة من قبل الإدارة ولا هو أثبت تحقّيقه لنسبة أرباح تقل عن 20%.

وحيث طلما تبيّن من أوراق الملف أنّ المُعَقِّب عجز عن إثبات تقاسمه للأرباح الفلاحية المتأتية من مبيعات الحبوب مع غيره من الورثة ولم يفلح في إثبات ادعائه بخصوص شطط نسبة الربع التي يحقّقها نشاط الحمام، فإنّ انتهاء قضاء الأصل إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري يكون في طريقه واقعاً وقانوناً، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث يعيّب المُعَقِّب على محكمة الاستئناف خرق القانون ذلك أنها انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري بالرغم من عدم استناده إلى قرائن منضبطة ومتضارفة على معنى الفصل 486 من مجلة الالتزامات والعقود، كما أنه طالب بإجراء اختبار وفق ما تحوله له أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لإعادة احتساب مداخلاته الحقيقة وبيان ما إذا كانت المساحات الأرضية الراجعة له فعلاً يمكن أن تدرّ عليه كل المبالغ المنسوب إليه تحصيلها، إلا أنّ المحكمة رفضت طلبه دون مبررات مقنعة.

وحيث دفعت الإدارة برفض المطعن الماثل شكلاً بمقولة أنّ نائب المُعَقِّب تمسّك ضمته بخرق أحكام الفصلين 38 و64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحال أنّ الفصلين المذكورين يختلفان من حيث الموضوع ولا ارتباط بينهما. كما أنّ التمسّك بخرق أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يستقيم من الناحية القانونية ضرورة أنّ المُعَقِّب خضع لمراجعة

ججائية أولية يحكمها الفصل 37 من ذات المجلة ولا مجال وبالتالي لادعاء خرق أحكام الفصل 38 باعتباره لا ينطبق أصلا على الزراع، إضافة إلى أن التمسك بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية في غير طريقه إذ أن الفصل المذكور لا يتعلق بتعيين الاختبارات.

وحيث يتبيّن من مضمون هذا المطعن أن نائب المعقب إنما يعيّب على محكمة الاستئناف إقرارها حكم البداية القاضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي والحال أنه لم يكن مؤسسا على قرائن قانونية وفعالية متضادرة ومنضبطة، وقد كان بإمكان المحكمة التفطن إلى ذلك لو جارت في طلبه الرامي إلى تعيين خبير في الغرض، الأمر الذي يتوجه معه رد الدفع الشكلي المتمسك به.

وحيث لمن يتعين على الإدارة إثبات قاعدة الأداء باعتبارها ملزمة بتأسيس عملية التوظيف الإجباري وبإقامة الدليل على عدم صحة ما صرّح به المطالب بالأداء، فإن عبء الإثبات يتحول إلى هذا الأخير الذي يتوجّب عليه إثبات الشطط فيما وظّف عليه أو إقامة الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن المحكمة المصدرة له سلطت رقابتها على القرائن القانونية والفعالية التي كانت أساسا لعملية التوظيف وانتهت إلى المصادقة عليها مبرزة بالخصوص أن نسبة الربع المعتمدة في نشاط الحمام كانت مقبولة قانونا وفي طريقها بالنظر إلى عدم إدلة المعقب بما يخالفها خاصة وأن عمل الإدارة استند في احتساب مصاريف الحمام إلى استقصاءات صادرة عن الشركة الوطنية لاستغلال المياه، كما أوضحت المحكمة بخصوص الجزء الثاني من التعديل أن المطالب بالضريبة لم يدل بما يفيد تقاسم الأرباح المتأنية من مبيعات الحبوب مع بقية الورثة.

وحيث يتبيّن في هدي ما تقدّم أن القرائن القانونية والفعالية التي تأسس عليها قرار التوظيف كانت قائمة على أسانيد واقعية وقانونية سليمة ولا تشوب وبالتالي على محكمة الحكم المطعون فيه حين سايرت عمل الإدارة من هذا الجانب ولم تستجب في نطاق الاجتهاد المخول لها قانونا لطلب تعيين اختبار مكتفية بما توفر بأوراق الملف من معطيات وعناصر تثبت صحة التوظيف المتنازع بشأنه، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا المطعن.

#### ولهذه الأسباب:

#### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول  
للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة كـ والسيد عـ

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرر

الرئيس الأول

غازي الجريبي

~~الجلسة العادي~~  
الجلسة العادي  
الحضور: يحيى العزبي